**بسم الله الرحمن الرحيم**
**دكتـور/ أحمد السعيـد شرف الدين**
**أستاذ بكلية الحقوق – جامعة عين شمس**
**محام بالنقض ومحكـم لدى هيئات دولية**
**زميـل مجمع لندن للمحكمين المعتمديـن**

# تطويع
# اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم
# ( القانون النموذجى للتحكيم ـ اتفاقية نيويورك )

دكتور أحمد شرف الدين
**أستاذ بكلية الحقوق – مدير مركز التحكيم (السابق)**
**جامعة عين شمس**

**(١) تساؤلات تثيرها القواعد التقليدية بشأن التحكيم الإلكتروني:**

تثير طرق الحسم الفوري (الإلكتروني) للمنازعات خصوصا التحكيم الشبكي عدة مسائل ترجع فى الأساس إلى أن النظم القانونية القائمة لإجراءات التحكيم تفترض استخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي. لأطراف النزاع (أو وكلائهم ) وربما أيضا شهودهم وخبرائهم أمام هيئة التحكيم بحيث تجري الإجراءات فى المواجهة المادية أو بالحضور الشخصي. من هنا فقد ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية التى تجرى من خلال وسائل إلكترونية وبالتالى مدى استيفاء قرار التسوية مقومات تنفيذه،وذلك فى ضوء القواعد القائمة للتحكيم وغيره من بدائل تسوية المنازعات. هل يمكن أن تستوعب هذه القواعد، بوضعها القائم، تطبيقات التسوية الإلكترونية ( على الخط المباشر – on line ) أم أنه يلزم تطويرها لكي تستجيب لطبيعة طرق الإتصال الإلكترونية المستخدمة فى انجاز إجراءات التسوية ؟

الواقع أن انتشار تطبيقات التجارة الإلكترونية،وبصفة خاصة شيوع استخدام تقنيات الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني فى نقل الرسائل والمستندات،يعطى للمسائل التى يثيرها استخدام هذه التقنيات فى إدارة عملية التحكيم أهمية خاصة من جهة أن الاعتراف بالحكم الصادر فى هذه العملية سوف يواجه عقبة فى تنفيذه فى الدول التى لا يوجد ما يلزم محاكمها بالاعتراف بالأحكام الصادرة فى قضايا التحكيم التى جرت إجراءات النظر وإصدار الحكم فيها على الخط المباشر،وأيضا أحكام التحكيم التى تبنى على بنود تحكيميه واردة فى عقود إلكترونية. وإذا كانت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (م ١/٢) تلزم محاكم الدول الأطراف فيها بالاعتراف باتفاقات التحكيم والأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية،إلا أن هذا الالتزام مشروط بعدة شروط مثل أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وموقعا من أطرافه ( م ٢/٢) وأن يكون حكم التحكيم مصدقا عليه وهو ما يفترض أن يكون موقعا (م٤/أ) ، وهى شروط يحتاج التحقق

www.eastlaws.com

من توافر مقتضياتها فى الطرق الإلكترونية لتسوية المنازعات النظر فى توسيع مفهومي الكتابة والتوقيع ليستوعبا التطور الذى لحقهما فى عصر ثورة المعلومات والاتصال.

وسوف نجتزئ من هذا الجوانب تلك التى أثارت جدلا واسعا،ونعنى بها مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية لاستيفاء الشرط الشكلي الكتابى لاتفاق التحكيم وإثباته.

**(٢) حكم الكتابة الإلكترونية المستخدمة فى تحرير اتفاق التحكيم :**

كما أن بعض القوانين الوطنية تشترط لصحة نوعيات معينة من العقود إفراغها فى شكل كتابي فإن ثمة تنظيمات قانونية أخرى تشترط نفس الشكل بالنسبة لبنود تسوية منازعات العقود مثل بنود التحكيم. ذلك أن بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تشترط الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم كشرط لصحته. وإذا كان لا خلاف على أن مصطلح الكتابة يشمل الكتابة الخطية لبنود عقد أو اتفاق التحكيم موقعا عليه من الطـرفين أو إذا ورد الاتفاق فى رسائل أو برقيات متبادلة ، إلا أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والبريد الإلكتروني فى إبرام العقود والاتفاقيات آثار من جديد التساؤل عن معنى الكتابة المطلوبة فى تحرير بنود التحكيم عندما يستخدم طرفا المعاملة الوارد فيها هذه البنود تلك الوسائل،أو عندما يستعمل الطرفان وسائل اتصال إلكترونية للاتفاق على التحكيم. ورغم أن الاتجاه الفقهي الغالب يذهب، فى تفسير الشرط الكتابي لاتفاق التحكيم،إلى تحققه فى حالة التلكس والفاكس إلا أنه لوحظ أن العديد من المعاهدات أو الاتفاقيات بشأن التجارة الدولية لا تأخذ فى اعتبارها الواقع الذى فرضه إنتشار التجارة الإلكترونية،وبالتالى فإنها لم تعتبر الرسائل الإلكترونية كأسلوب كتابي معترف به قانونا. وهذا واضح بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التى صدرت فى وقت لم يكن يجرى فيه استخدام الوسائط الإلكترونية فى إبرام العقود، ومن ثم لم ترد فيها الإشارة، فيما يتعلق بشروط صحة اتفاقية التحكيم، الى حكم الكتابة الإلكترونية. من ذلك مثلا النص فى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (م٢/٢) على أن شرط كتابة التحكيم يتحقق إذا ورد فى عقد أو فى اتفاق تحكيم موقع عليه من أطرافه أو تضمنته خطابات أو برقيات متبادلة، لم يرد فيه أي إشارة إلى إمكان استخدام الوسائل الإلكترونية فى الاتفاق على التحكيم. ولا شك أن اختلاف القوانين الوطنية فى مسألة مدى تحقق شرط الكتابة فى الرسائل الإلكترونية من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات فى حالة طلب تنفيذ حكم التحكيم فى بلد لا يأخذ بالتفسير الواسع لشرط الكتابة ، كما أن اختلاف التفسيرات بشأن النصوص التى تشترط هذا الشرط من شأنه أن يلغى التوحيد المطلوب بين القوانين الوطنية أو يقلص من نطاقه. وتشير وثائق الأونسيترال إلى أن بعض المحاكم الداخلية، التى تأخذ بالتفسير الضيق لشرط الكتابة لاتفاق التحكيم،تذهب الى أن مقتضى الشرط لا يتحقق إلا فى عدة حالات هى توقيع الطرفين على الوثيقة الكتابية وتبادل الرسائل بين الطرفين أى الرد على رسالة برسالة كتابية أخرى.

إزاء هذه الصعوبات بذلت محاولات على مستوى المؤسسات المعنية بالتحكيم وعلى مستوى محاكم الدول لتطويع أو لتفسير اشتراط الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم بحيث ينطوى تحته استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية فى إبرام الاتفاق على التحكيم أو تحرير بنوده. وفى هذا الاتجاه تأثرت بعض القوانين الوطنية الحديثة بالتطور الحادث فى أساليب التعاقد عبر شبكات الحواسب الآلية واستجابت لمتطلبات التجارة الإلكترونية، ومن ثم عاملت الكتابة الإلكترونية فى تحرير بنود التحكيم معاملة الكتابة الخطية. ونظرا لأهمية النصوص الواردة فى كل من اتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجى للتحكيم التجارى الدولى ( ١٩٨٥) المتعلقة بالشرط الكتابى لاتفاق التحكيم، فقد عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى الى الفريق العامل المعنى بالتحكيم ببحث

www.eastlaws.com

الصعوبات الناشئة عن اشتراط الشكل الكتابى للتحكيم وكيفية مواجهتها عند تطبيق هذا الشرط على الكتابة الإلكترونية. لذلك قد يكون من المفيد أن نعرض لتلك الأعمال بعد أن نعرض للخطوط العريضة لمحاولات تجاوز عقبة الشرط الكتابي لاتفاق التحكيم.

# المبحث الأول
# محاولات تجاوز عقبة
# الشرط الشكلي لاتفاق التحكيم

---

**(٣) تحقق الشرط الكتابي فى البريد الالكتروني ورسائل البيانات الإلكترونية :**

رغم اختلاف تقنية البريد الإلكتروني عن وسائل الاتصال العادية مثل البرقيات وعن وسائل الإتصال الإلكترونية الأخرى مثل الفاكس والتلكس إلا أن البعض ذهب إلى أن تبادل رسائل البريد الإلكترونى، متضمنة اتفاق تحكيم، يستوفى الشرط الشكلى المطلوب فى اتفاقية نيويورك، قياسا على البرقيات التى ورد النص صراحة على تحقق الشرط الكتابي بموجبها،كذلك قيل بأنه لا يوجد ما يمنع من قياس تلك الرسائل على رسائل التلكس والفاكس التى تعتبر لدى بعض المحاكم والشراح ملبية للشرط الكتابي لاتفاق التحكيم،فهذه وسائل اتصال لا يوجد اختلاف تقني مؤثر بين طرق تشغيلها، وهى جميعا توفر تسجيلا أو تدوينا للرسالة التى تنتقل عبرها من طرف إلى آخر مما يجعلها مقبولة كأداة إثبات. صحيح أنه توجد بعض الاختلافات بين وسائل الاتصال هذه،وبين الكتابة الخطية العادية، غير أنها اختلافات لا تؤثر فى أداء تلك الوسائل لوظيفية تبادل البيانات ومن ثم إثباته وهو ما يجعلها صالحة لتوفير الغرض من الشرط الشكلى لاتفاق التحكيم. وينتهى أصحاب هذا الرأى إلى أن قبول رسائل البريد الإلكتروني فى الإثبات، حين تستوفى شروط سلامتها ونسبتها إلى صاحبها،يؤدى منطقيا إلى قبولها كوسيلة لتحرير اتفاق التحكيم.

أما بالنسبة لتبادل البيانات إلكترونيا عبر المواقع الشبكية بشأن عرض للتعاقد ( أو دعوة للتعاقد ) متضمنا التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاته،عندما يطرحه طرف على حاسبه الآلي يلتقطه الطرف الآخر على حاسبه الآلي،ومن ثم يعبر عن قبوله لهذا العرض ويرسل القبول لصاحب العرض،فهل يتوفر فى تبادل الرسائل هذا مقتضى الشرط الكتابي لاتفاق التحكيم ؟ ذهب البعض الى أنه لا يوجد اختلاف بين تبادل البيانات عبر شبكات الاتصال الإلكترونية مباشرة من ناحية وبين تبادلها عبر البريد الإلكتروني أو بالفاكس من ناحية أخرى من حيث اكتمال عملية التبادل. وعلى هذا الأساس فإنه إذا تضمن عرض البائع مثلا،المطروح على موقعه الشبكي والذي تبادله مع المشتري، بند تحكيم أو أحال إلى وثيقة مكتوبة تتضمن بند تحكيم، فإن قبول المشترى لهذا العرض يفيد قبوله بند التحكيم وبالتالي يكون اتفاق تحكيم صحيحا،شريطة أن تكون الإشارة فى رسالة العرض إلى بند التحكيم واضحة وبشكل يفيد صدور قبول المشترى وهو على بينة من أمره.

هكذا كما ترى فإن هذه المحاولات ترمي إلى إلغاء الفروق بين وسائل الاتصال العادية ووسائل الاتصال الإلكترونية وبين هذه الأخيرة فيما بينها تمهيدا للاعتراف بهذه الأخيرة كأداة مقبولة لتبادل التعبير عن الإرادات اللازمة لتكوين اتفاق التحكيم وذلك استناداً إلى اجتهادات حرة ذات طابع تقنى بحيث تعتبر رسائل البيانات الإلكترونية من أدلة الإثبات. ولا شك أن مثل هذه الاجتهادات سوف يكون لها مردود جيد، فيما يتعلق بالاستجابة لمقتضيات معاملات التجارة الإلكترونية، إذا وجدت لها مرجعية قانونية معترف بها مثل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. غير أن المشكلة أن قبول رسائل البريد الإلكتروني أو رسائل البيانات المطروحة على الشبكات الإلكترونية فى الإثبات لا يعنى بالضرورة أنها تستوفى الشرط الكتابي المطلوب لصحة اتفاق التحكيم. وفى هذا السياق يأتي الرأي

www.eastlaws.com

الذي ذهب أنصاره،تفسيرا للنصوص الواردة فى قانون التحكيم المصرى ( م ١٢) الذى يعتبر اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنته وسائل الاتصال المكتوبة،أن المشرع لم يقصد إضفاء حجية مطلقة على رسائل الفاكس أو الكمبيوتر وإنما قصد أنها تكفي لتوفير الشكل المطلوب لانعقاد اتفاق التحكيم إذا لم تحصل منازعة فى حجيتها. أما إذا حدثت منازعة فى ذلك فإنه يتعين التمييز بين الكتابة باعتبارها شكلا مطلوبا لوجود الاتفاق وبين اعتبارها وسيلة لإثباته . فبالنسبة للإثبات لا ترتفع الرسائل المشار إليها إلى مستوى الدليل الكامل إلا إذا أقر مرسلها صدورها منه،أما إذا أنكرها فإنه يكون لمن يتمسك بها أن يقيم الدليل على نسبتها إلى مصدرها بطريق آخر كأن يوجه إلى المنكر اليمين الحاسمة أو أن يقدم البينة طبقا للقواعد العامة.

**(٤) التعامل مع الشرط الكتابي فى الوثائق الدولية والقوانين الوطنية :**

جاءت صياغة نصوص بعض نماذج القوانين لحسن الحظ على نحو يعتبر الشكل الكتابي متحققا فى تبادل البيانات إلكترونيا عبر شبكات الحواسب الآلية مثلا،فالقانون النموذجى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) بشأن التحكيم التجارى الدولى (١٩٨٥) كان ينص صراحة على أن شرط الكتابة يتحقق فى أي وثيقة موقعة من الطرفين أو فى تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي،مادامت توفر تدوينا أو تسجيلا للاتفاق ( مثل الاسطوانات المدمجة والشرائط الممغنطة ) ،فالنص كان يتيح بهذه الصياغة تحقق شرط الكتابة فى تبادل البيانات إلكترونيا أو فى البريد الإلكتروني أو الفاكس مثلا ويكتفى بتقديم السجل المدون للاتفاق كدليل اثبات على وجوده. وقد اتجهت بعض المحاكم الى تفسير شرط كتابة بند أو اتفاق التحكيم المنصوص عليه فى اتفاقية نيويورك فى ضوء القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية،الذى يقيم التكافؤ بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية، باعتبار أن ذلك يكفل جعل الاتفاقية أكثر استجابة للتطورات التقنية المستخدمة فى إنجاز المعاملات وبالتالي جعلها مواءمة للاحتياجات الراهنة ،ولذلك فقد كان من بين التوجيهات التى أصدرتها اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة ضرورة إعمال التكافؤ الكامل فى القانون بين التجارة اليدوية والتجارة الإلكترونية،وهو ما دعا هذه اللجنة إلى توصية الأونسيترال بالنظر فى إجراءات تسمح بجعل الإشارة إلى مصطلحات مثل الكتابة والتوقيع والمستندات فى الاتفاقيات الدولية تشمل نظائرها الإلكترونية. وفى هذا السياق تأتى الملاحظات التى أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى حول تنظيم إجراءات التحكيم التى تضمنت قواعد قبول المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الحديثة (مثل البريد الإلكتروني والقرص المغنطيسي أو الضوئي ) خلال مدة التحكيم، فأجازت الاتفاق على تبادل المستندات فى شكل إلكتروني، وأوصت الملاحظات بتنظيم عدة مسائل،عن طريق التشاور بين هيئة التحكيم وأطراف التحكيم، مثل تحديد حوامل البيانات المقبولة والاحتفاظ بسجلات وقائع وسجلات احتياطية للمراسلات الصادرة والواردة.

وكما هو واضح فإنه نظرا لأهمية اتفاقية نيويورك، لتعلقها بموضوع أساسي فى التحكيم الدولى وهو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى بلد آخر غير البلد الذى صدرت فيه،فلقد ظهرت محاولات، مثل تلك المشار إليها سابقا، لتجاوز عقبة الشرط الكتابي،مفهوما بالمعنى الخطي التقليدى،ومن ثم استيعاب الرسائل الإلكترونية لهذا الشرط. فبالإضافة إلى الدعوة للأخذ بالتفسير الواسع لشرط الكتابة، على نحو يشمل الكتابة الإلكترونية،اقترح البعض تعديل اتفاقية نيويورك أو إعداد اتفاقية أخرى تحقيقا لهذا الغرض،وهى حلول لم تحظ بتأييد كاف من ذوى الشأن خوفا من تأثيرها على استقرار الاتفاقية. لذلك استقر الرأى على أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم

www.eastlaws.com

الدولى،حين تتبناه التشريعات الوطنيه،يتيح الأخذ بالحكم الأصلح أو الأنسب فى القوانين الوطنية فى البلد الذى يراد تنفيذ حكم التحكيم فيه وفقا لاتفاقية نيويورك ذاتها(م١/٧).

ولا شك أن هذا الاتجاه الأخير سوف يكون له مردود إيجابي فى مساندة التعاقد عبر شبكات الاتصال، وبالتالى ازدهار التجارة الإلكترونية،إذا أخذت به القوانين الوطنية،وأنزلت بالتالي الكتابة الإلكترونية منزلة الكتابه اليدوية، وهو ما ييسر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المستندة إلى اتفاق تحكيم تضمينه رسائل بيانات إلكترونية فى الدول المصدرة لمثل هذه القوانين وذلك وفقا لاتفاقية نيويورك.

وقد يكون مفيدا استكمالا لسياق نقطة البحث الراهنة، أي اشتراط كتابة اتفاق التحكيم، القول بأن القوانين الحديثة للتحكيم فى بعض الدول استجابت للتطور الحادث فى مجال التعاقد عبر شبكات الاتصال الإلكترونية،فنصت صراحة على تحقق مقتضي شرط الكتابة فى بنود التحكيم التي تحملها رسائل البيانات الإلكترونية. فهذا هو قانون التحكيم الألماني (١٩٩٧) ينص أولا على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون واردا فى وثيقة موقعة أو تبادل للرسائل أو فاكسات أو برقيات أو غير ذلك من وسائل الاتصال التى توفر تدوينا للاتفاق، وينص ثانيا على أن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم يتوفر إذا ورد فى وثيقة مرسلة من طرف إلى آخر ما دام لا يوجد اعتراض من المرسل إليه وذلك إذا اعتبرت الوثيقة جزء من العقد الأساسي. ومن جهته اعتبر التشريع الاتحادى للقانون الدولى الخاص فى سويسرا لعام ١٩٨٧ (م ١٧٨) اتفاق أو بند التحكيم مستوفيا لشرط الكتابة إذا ورد فى رسائل البرق أو الفاكس أو التلكس أو أى وسيلة اتصال أخرى متى كان يمكن إثباتها بالكتابة. كما جاء قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦ معدلا الصياغة الواردة فى قانون ١٩٧٥ – التى كانت تشترط كتابة اتفاق التحكيم، مكتفيا بأن يكون الاتفاق مدونا بأى وسيلة،كما اعتبر الشرط متوفرا أيضا اذا تضمنت المذكرات المتبادلة بين طرفى التقاضى أو التحكيم ما يفيد وجود اتفاق التحكيم .

# المبحث الثانى
# أعمال لجنة الأونسيترال

---

**(٥) استعراض اعمال الفريق العامل المعنى بالتحكيم:**

انطلاقا من ولايتها فى الكشف عن "الطرق والوسائل الكفيلة بتامين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة فى مجال التجارة الدولية كلفت لجنة الأونسيترال الفريق العامل المعنى بالتحكيم ببحث المسائل المرتبطة باشتراط الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم مستهدفا من ذلك تقديم أفضل الارشادات بشان تفسير النصوص التى تفرض هذا الشرط(م٢/٢ اتفاقية نيويورك)على نحو يحقق تفسيرا موحدا يستجيب لاحتياجات التجارة الدولية. واستنادا الى أوجه الارتباط بين اتفاق نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجى للتحكيم(١٩٨٥)فقد عمدت اللجنة أيضا الى تنقيح بعض نصوص القانون النموذجى،خصوصا اشتراط الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم (م٢/٧) ، بغرض تطويعه ليستجيب لحاجات الممارسات التعاقدية الدولية ، بحيث تتخذ التعديلات اساسا لتفسير ذات الأشتراط الوارد فى اتفاقية نيويورك.

وحيث أن القانون النموذجى قد وضع فى الأساس لتتبناه الدول فى تشريعاتهاالوطنية ، فقد كان الهدف الأساسى للتنقيحات المذكورة،حين تنعكس فى التشريعات

www.eastlaws.com

الوطنية،الإستجابة لطلب صاحب المصلحة فى التمسك بإتفاق التحكيم أو بحكم التحكيم،إعمالا لاتفاقية نيويورك(م١/٧)، طلبه تطبيق هذه التشريعات الوطنية التى تتبنى إتجاهات أكثر تحررية ومواتيه اكثرمن اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالشرط الكتابى لاتفاق التحكيم.

ويبين للمطلع على أعمال لجنة الأونسيترال وفرقها العامله فى مجال التجارة الدولية أنها أستلهمت التعديلات والتفسيرات المقترحه،بشأن اشتراط الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم،من السوابق القضائية وبعض القوانين الوطنية الحديثة واتفاقيات الأمم المتحدة الحديثة فى مجالات التجارة الإلكترونية والتعاقدات الدولية التى تقوم على مبدأ التكافؤ بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية وتقرالاتفاقات الشفوية وتسمح بإستخلاص التراضى من سلوكيات أطراف العلاقات المعنية.

**(٦) تطويع الاشتراط الكتابى استجابة لحاجات الممارسات التعاقدية والتجارة الالكترونية:**

رأينا أن لجنة الأونسيترال مكلفة من قبل الامم المتحدة بإقتراح وسائل التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة،ومن هنا فقد رؤى أنه فى اطار استهداف القانون النموذجى لإحداث نوع من التنسيق بين التشريعات الوطنية التى تتبنى هذا القانون،إن لم يكن توحيدها ، فإن تنقيحه فى إتجاه التوسع فى تفسير الشرط الكتابى لاتفاق التحكيم،يمكن ان يتخذ اساسا مقبولا لتفسيرذات الاشتراط فى اتفاقية نيويورك. وحيث أن الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية فى قطاعات التجارة الدولية تستهدف تيسير مزاولة انشطتها فلم يعد من المعقول ان تبقى مصادر التنظيم القانونى هذه على وضعها التقليدى فى وقت يتخذ فيه الفاعلون فى هذه القطاعات مناهج ووسائل حديثة لانجاز أعمالهم التجارية. أكثر من ذلك فقد اتجهت بعض الدول الى سن تشريعات وطنية حديثة تستجيب اكثر من الاتفاقيات الدولية لحاجات التجارة الدولية خصوصا فى مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى إنجاز التعاقدات.وقد سبق ان رأينا أن بعض الاحكام القضائية قد استبقت التطور اللاحق الذى شهدته الاتفاقيات الدوليه و فسرتها على نحو يستجيب لحاجات التجارة الدولية.

نلاحظ مما تقدم أن ثمة ضغوطا دافعة الى احداث تطوير فى الدولاب القانونى الحاكم للتحكيم ادت الى استجابة الاجهزة العاملة فى هذا المجال لها ومن ثم توصلت،فى نهاية اعمال دؤوبة طويلة المدى وشهدت خلافات فى الرؤى،الى حد ادنى من التوافق بشأن التعديلات الواجب ادخالها على بعض مفردات التنظيم الدولى للتحكيم أو بشأن تفسير أجزائه التى استعصت على التعديل. لهذا فإنه من المفيد استعراض مشاريع التنقيح واتجهات التفسير فى كل من القانون النموذجى واتفاقية نيويورك بشأن اشتراطات الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم.

**(٧) أولا ـ تنقيح القانون النموذجى للتحكيم:**

رأينا أن نص القانون النموذجى(م٢/٧)،فى أصل وضعه كان يتيح استيعاب صور أخرى لاتفاق التحكيم يتحقق فيها موجب الشرط الكتابى. غير أن الحاجة الى تطويع هذا الشرط بأسلوب واضح ومباشر ، إضافة الى إمكانية استخدام التطويع فى تفسير الشرط المماثل فى إتفاقية نيويورك، دفعا لجنة الاونسيترال الى البحث فى صيغ منقحة اخرى تحقق الاغراض المذكورة.ومن المفيد أن نعرض فيما يلى لتطوراعمال اللجنة(فريقها المعنى بالتحكيم)والذى انتهى الى تطوير جذرى لاصل النص.

**(١) مشاريع التنقيح:**

www.eastlaws.com

عرض على الفريق العامل المعنى بالتحكيم ثلاث صيغ تستخدم أساسا لمناقشات لاحقة يعنينا منها ما يتعلق باشتراط الشكل الكتابى حيث ورد بشأنها في صياغتين من الصيغ المطروحة ( المتوسطة والطويلة بشأن المادة ٢/٧) أنه "يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. وتشمل الكتابة أى شكل يوفر تدوينا للاتفاق أو يكون فى المتناول بحيث يمكن استعماله فى إشارة لاحقة،بما فى ذلك رسائل البيانات الإلكترونية أو البصرية أو غيرها". غير أنه عرضت صياغة أخرى للاشتراط المذكور، فى دورة لاحقة للجنة،مفادها أن يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا،وتشمل الكتابة أى شكل يوفر سجلا ( ملموسا ) للاتفاق أو يكون فى المتناول ( على نحو آخر) بصفته رساله بيانات بحيث يمكن استعماله فى إشارة لاحقة. وقد طرح على الفريق العامل ملاحظات واقتراحات بشأن مثل هذه الصياغات سواء فيما يتعلق بشكلها أو مضمونها. وتتعلق ملاحظات المضمون بالصلة بين مفهومي السجل ورسالة البيانات،فقد لوحظ أن استخدام مصطلح "السجل" لا يفيد فى تيسير استعمال وسائط الاتصال الإلكترونية،لذلك رؤى الاسترشاد بالنص الوارد فى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (م١/٦) الذى وردت صياغته على نحو واضح يفيد أن رسالة البيانات تستوفى اشتراط الشكل الكتابى حين تتيح الاطلاع على المعلومات الواردة فيها فى وقت لاحق على صدورها. وبعد أن فضل الفريق العامل حذف وصف السجلات بأنها ملموسة رئي الجمع بين مفهوم السجل التقليدى ومفهوم رسالة البيانات ذى الطابع الابتكارى" لكي يكون واضحا أن السجلات الأخرى غير المستندات الورقية التقليدية تندرج ضمن الأشكال المعقولة لتسجيل اتفاق التحكيم" .
وهذه الملاحظة الأخيرة تندرج فى الملاحظات المتعلقة بشكل الصياغة التى تستهدف خروج حكم النص فى شكل واضح دون إبهام يفيد صحة إبرام اتفاقات التحكيم بأى وسيلة ليس لها شكل المستندات الورقية مثل الاتصالات الإلكترونية.
وعلى هذا الأساس اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الجملة الثانية من النص لتصبح على النحو التالي"وتعنى الكتابة أى شكل يوفر سجلا للاتفاق،أو يتيسر الاطلاع عليه بأى نحو آخر،بحيث يكون قابلا للاستعمال بالرجوع إليه لاحقا بما فى ذلك أي رسالة بيانات دون تقييد" .

## (٢) خيارات تعديل المادة ٧ من القانون النموذجى للتحكيم:

قدمت لجنة الاونسيترال اقتراحا يتضمن خيارين لتعديل مضمون الاشتراط الكتابى لاتفاق التحكيم الوارد فى اصل المادة السابعة،وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خيارى التعديل. وهومانتاول شرحه فيما يلى:

### الخيار الاول: النص على الاشتراط الكتابى(م ٧ معدله)[١]:

---

(١) [illegible]

www.eastlaws.com

نلاحظ على هذا الخيار أنه اتبع الهيكل التفصيلى للنص الأصلى ولكنه حرص على بيان المقصود بمصطلح الكتابة فى الفقرات (٣،٤).وبعد أن بين النص (الفقرة٣) أنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا أوضحت (الفقرة٣) أن الشكل الكتابى مطلوب لاثبات الاتفاق .لذلك ذهب البعض الى أن هذا الشكل ليس لازما لوجود ذات الاتفاق أو صحته،وهو ما يعنى أنه يكفى تقديم الدليل الكتابى على وجوده .

ويتناول النص(الفقرة ٤)المقصود بالشكل الكتابى،وحذا فى ذلك حذو نصوص القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية(م١/٦)،فأعتبر الاتفاق مستوفيا شرط الكتابة حين يتم بواسطة وسائل إلكترونية(خطاب إلكترونى)مادامت توفر سجلا للإتفاق مما يمكن معه استرجاع المعلومات الواردة فيه لاحقا. وقدد حدد النص المعدل المقصود بالوسائل الالكترونية ومثل لها بالتبادل الالكترونى للبيانات والبريد الالكترونى والتلكس والفاكس .

ويبين من مناقشات الفريق المعنى بالتحكيم فى الاونسيترال أن اشتراط الشكل الكتابى للاتفاق يجب الا يستبعد ماجرت عليه الممارسات التعاقدية الدولية بشأن وسائل الاتصال كما دلل عليها القانون النموذجى للتجارة الالكترونية.

ومن ناحيتها ابانت المذكرة الايضاحية للتعديل عن اهميته من حيث أنه أولا يعترف بأى سجل لمحتوى أتفاق التحكيم فى أى شكل باعتباره يعادل أو يكافىء الكتابة التقليدية وبالتالى يجوز ابرام اتفاق التحكيم بأى شكل(ولو كان شفويا)مادام مضمون الاتفاق مسجلا.وتبرز الأهمية الثانية للتعديل من حيث أن النص لم يعد يشترط توقيع الطرفين أو تبادل رسائل بينهما بخصوص الاتفاق . وتظهر الأهمية الثالثة للتعديل من حيث أنه تبنى الطابع العصرى للصيغ الجديدة للتراضى بإستخدام وسائل التجارة الالكترونية،مستوحيا هذا الطابع من قانون الاونسيترال النموذجى للتجارة الالكترونية(١٩٩٦) وأتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية (٢٠٠٥). أما الأهمية الرابعة للتعديل فهى تتمثل فى أن الصيغة التى جاء بها الخيار الاول تسمح باستخدام وسائل اتصال اخرى قد تظهر فى المستقبل.

**(ب)الخيار الثانى:عدم أشتراط الشكل الكتابى [٢]:**

أقتصر الخيار الثانى على تعريف اتفاق التحكيم ولم يتناول شكله أو صوره،ونقل ما جاء فى أصل النص بشأن تعريفه. ونلاحظ أن التعريف الذى أتى به الخيار الثانى لاتفاق التحكيم لم يرد به أى اشتراط بشأن شكله. ومؤدى اغفال ذكر شكل الاتفاق انه لم يعد هناك محلا للتساؤل حول مدى صحة الاتفاق بالوسائل الالكترونية أو بطريقة ضمنية (سلوك الاطراف) او بطريقة الاحالة الى وثيقة أخرى.ومن الواضح أن هذا الخيار يجعل قوانين الدول التى تتبناه غير مقيدة باختيار أى شكل للاتفاق سواء لوجوده أو لاثباته.
وقد أبانت المذكرة الايضاحية للتعديل أن لجنة الاونسيترال لم تعرب عن تفضيلها لأى من الخيارين، وأن الأختيار بينهما متروك للدول المشترعة تبعا لاحتياجاتهاالخاصة والسياق القانونى الذى يتم فيه سن القانون النموذجى فى التشريعات الوطنية. ورغم أن الهدف

---

[illegible]

(٢) [illegible]:

[illegible].

www.eastlaws.com

الأساسى للقانون النموذجى للتحكيم هو توحيد المعاملة التشريعية الوطنية للتحكيم،الا ان توزع الدول واختلافها فى تحديد المعيار الذى يقع عليه الاختيار يحد من بلوغ الهدف المذكور.
وعلى العكس من ذلك فإنه يتضح للمطلع على مناقشات اللجنة والمذكرة الأيضاحية للتعديل أن المقصود من طرح المعيارين تقديم أفضل السبل لانفاذ أتفاقات التحكيم فى أطار أتفاقية نيويورك ،وهو مايفيد أن تنقيح القانون النموذجى رسم لنفسه هدفا آخر غير توحيد المعاملة التشريعية مباشرة،وهو أن يتخذ وسيلة لتفسير اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالشرط الكتابى للتحكيم،وهو ما نتاوله فيما يلى:

**(٨) ثانيا:تطويع الشرط الكتابى فى إتفاقية نيويورك:**

شهدت المنابر الدولية،على رأسها منبر الأمم المتحدة ، مناقشات مستفيضة حول أفضل السبل لتطوير إتفاقية نيويورك دون المساس بوضعها المستقر،وقد وقع الأختيار على أسلوب التفسير دون أسلوب التعديل لانجاز الغرض المطلوب.ومن المفيد أن نعرض بالتفصيل فيما يلى لتطور اعمال لجنة الآونسيترال فى شأن ما أنتهت إليه.

**(١)مناهج التطويع:**

تعددت مناهج النظر فى تطويع اشتراطات الشكل الوارد فى اتفاقية نيويورك، ونذكر من بين هذه المناهج منهج القانون الأنسب ومنهج الصك التفسيري ومنهج البروتوكول الإضافي للاتفاقية. ومفاد المنهج الأول أن المادة السابعة من اتفاقية نيويورك تتيح لذوى المصلحة من الأطراف الاستفادة من أحكام قانون البلد الذي يسعى فيه إلي إنفاذ حكم التحكيم، فإذا كان هذا القانون يتضمن اشتراطات بشأن الشكل أقل صرامة من الاشتراط الوارد في الاتفاقية فإنه يجوز للطرف ذى المصلحة أن يعتمد على القانون الوطني فى هذا الشأن. ومثل هذا الفهم للنص يتفق مع هدف الاتفاقية وهو تيسير الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وانفاذها. غير أن هذا المنهج فى النظر يواجه صعوبة فى اعتماده فى حالة اعتبار الاشتراط الشكلى المنصوص عليه فى الاتفاقية هو اشتراط موحد يجب الامتثال إليه دون نظر الى الوضع فى القوانين الوطنية.

ومن الواضح أن فرض توحيد الحكم فى كافة الدول لن يتيسر إزاء اختلاف قوانينها فى اشتراطات الشكل مقارنا بالشكل المنصوص عليه فى الاتفاقية. من هنا جاء النظر فى بدائل أخرى لتطويع الاشتراط الشكلى مثل الاتجاه إلى تفسير النص فى الاتفاقية على الشرط الكتابى لاتفاق التحكيم تفسيرا غائيا أو وظيفيا على نحو ما قرره القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بالنسبة للتكافؤ بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية. وإزاء الشك فى القوة الملزمة للتفسير الوظيفي للنص برز اتجاه آخر يذهب الى أن أنجع المناهج هو تعديل النص بحيث يشارفيه صراحة الى تكريس استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى تحرير اتفاق التحكيم.

أما عن المنهج الثاني فقد نظر الفريق العامل فى صيغ إعلان بشأن تفسير المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على نحو يكفل تفسيرا موحدا للاشتراط الشكلي ويستجيب إلى احتياجات التجارة الدولية. وقد استهلت هذه الصيغ بالاعتبارات التى تدعو الى تطويع النص لتحقيق أهدافه، نذكر منها أن لجنة الأونسيترال ترى أنه ينبغى أن يراعى فى تفسير النص الأصلى للاتفاقية الحاجة إلى تعزيز التفسير الموحد للاتفاقية فى ضوء تطور تقنيات الاتصال الجديدة والتجارة الإلكترونية، وأنها تأخذ فى حسبانها الصكوك الدولية اللاحقة مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولى وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،واقتناعا منها بأن التوحيد فى تفسير مصطلح " اتفاق مكتوب" هو أمر ضرورى لتعزيز إمكانية التنبؤ فى المعاملات التجارة الدولية ، وأنها لذلك كله توصى أو تعلن بأن يفسر تعريف عبارة " اتفاق مكتوب " الواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية بحيث يشمل "العبارة المستلهمة من النص المنقح للمادة ٧ من

www.eastlaws.com

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولى". وقد مر بنا ما جاءفى هذا النص الاخيرقبل تعديله حين عول فى استيفاء الرسالة للشرط الكتابي على توفر تدوين أو تسجيل الاتفاق حتى يمكن استرجاعه لاحقا.

ومع أن إصدار إعلان تفسيرى لمفهوم الشرط الكتابي لاتفاق التحكيم من شأنه أن يمهد الطريق إلى توحيد هذا المفهوم، إلا أنه برز اتجاه بين أعضاء لجنة الأونسيترال يذهب إلى أن منهج إصدار صك تفسيرى للاتفاقية لن يكون له أثر قانوني ملزم فى القانون الدولي على السلطات القضائية الوطنية أو المحكمين وبالتالي لن يؤثر أثرا عمليا فى تحقيق هدف توحيد تفسير اتفاقية نيويورك. وعلى هذا الأساس يوصى أصحاب هذا الاتجاه فى التصدى للمشكلة من جذورها، وهذا هو المنهج الثالث لتطويع الاشتراط الشكلي ومفاده إعداد بروتوكول معدل للمادة الثانية من الاتفاقية يكون له قوة تعاقدية بين الدول مماثلة فى طبيعتها لأحكام الاتفاقية ذاتها. غير أنه أعترض على هذه التوصية بأنها تهدد استقرار الاتفاقية رغم نجاحها البارز الذى جعل منها أحد الأعمدة الأساسية لنظم التحكم التجارى الدولى. وإزاء الاختلاف فى منهج تطويع الاشتراط الكتابى لاتفاق التحكيم فى ضوء التقدم المحرز فى وسائل الاتصال الإلكترونية رأى الفريق العامل ترك باب الاختيار مفتوحا لمزيد من البحث عن أفضل المناهج ،وهو ما أنتهى الى اصدار لجنة الاونيسترال توصية (٢٠٠٦) تتضمن اختيارها لبعض مفاهيم التفسيرالمشار اليها ، وهومانعرض له فيما يلى:

**(٢)توصيةالاونسترال بشأن اسلوب تطويع الشرط الكتابى:**

اصدرت لجنة الاونسيترال توصية بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك تفيد أولا أن الحالات المذكورة فى النص الأول (حالات اعتبار أتفاق التحكيم مكتوبا) ليست واردة على سبيل الحصر وثانيا التوصيه بتطبيق النص الثانى فيما يعرف بالقانون الأكثر مواتاه بحيث يستفيد صاحب المصلحة مما هو منصوص عليه فى قانون بلد التماس التنفيذ أو معاهداته للاعتراف بصحة اتفاق التحكيم. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الصادر بشأن هذه التوصيه عن تقديرها للجنة الاونسيترال لقيامها بصياغة التوجيه المذكور واعتمادها.

ويبين للمطلع على حيثيات توجيه اللجنة الصلة الوثيقة بين القانون النموذجى للتحكيم واتفاقية نيويورك فى شأن اشتراط الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم،وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة بشأن توصية اللجنة حيث جاء فيه " أن الوقت أصبح مناسبا تماما فى سياق تحديث القانون النموذجى،للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية نيويورك". وقد راعت التوصيه ، حسب ما جاء فى حيثياتها،التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التى تنص عليها الاتفاقية،ورأت أنه ينبغى لدى تفسير الاتفاقية مراعاة الحاجة الى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها، واشارت لهذا الغرض الى تزايد استخدام التجارةالالكترونية وسن تشريعات محلية وصدور سوابق قضائية أكثر مؤاتاه من أتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالشروط الشكلية التى تحكم أتفاقات التحكيم و اجراءات التحكيم وانفاذ قرارات التحكيم. وقد تضمنت دوافع اصدار التوصية ايضا الاشارة الى التطور التقنى الذى كرسته القوانين النموذجية بشأن التجارة والتوقيعات الالكترونية( ١٩٩٦،٢٠٠١)واتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية(٢٠٠٥) ،وهو ما يدل على انه لم يعد من الممكن منع رياح التطور التقنى من تعديل بعض نصوص اتفاقية نيويورك أو على الاقل من ابتداع تفسير جديد لنصوصها المناوءة للاستفادة من هذا التطور.

فى ضوء هذه الاعتبارات جاءت توصية الاونسيترال فى شقها الاول لتطويع الاشتراط الشكلى لاتفاق التحكيم ومنعه من عرقلة الاستفادة من التطورات التقنية ، ولذلك نصت التوصية على تشجيع الدول على أن تطبق المادة(٢)من الاتفاقية مع ادرك أن الحالات

www.eastlaws.com

الواردة فيها لصور وأشكال اتفاقات التحكيم لم ترد على سبيل الحصر،مما يعنى إمكانية الاضافة اليها مما تفرزه الممارسات التعاقدية .

أما الشق الثانى من التوصية فهو ينطلق من الارتباط بين اتفاقية نيويورك والقانون النموذجى للتحكيم ، لذلك اشارت حيثيات التوصية الى التعديل الوارد على المادة ٧ من القانون النموذجى ،ويرجع ذلك الى أن كل من خيارى التعديل المذكور يتيحا الاخذ بنظام أكثر ملائمة للأعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها من النظام المنصوص عليه فى أتفاقية نيويورك .

ولحسن الحظ أن الاتفاقية ذاتها (م١/٧) تشير الى اعمال شرط القانون الوطنى الاكثر ملائمة أو مواتاه وبالتالى تتيح الاخذ بنظم أخرى لانفاذ قرارات التحكيم غير النظام الوارد فيها وذلك فى كل حالة يقدر فيها صاحب المصلحة أن النظم الاخرى اكثر ملائمة من الاتفاقية. لذلك قالت التوصية "أنه ينبغى أن يتسنى لاى طرف ذى مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به،بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذى يلتمس فيه الآعتماد على أتفاق التحكيم،من حقوق فى ألتماس الاعتراف بصفة ذلك الاتفاق".

ونلاحظ على صياغة الشق الثانى التوصيه أنه رغم أن النص الأصلى لنص (م٢/٧) يتعلق بإنفاذ أحكام أو قرارات التحكيم اعمالا لشرط القانون ألاكثر مواتاه إلا ان التوصية مدت نطاق هذا الشرط ليشمل ايضا اتفاقات التحكيم ، بحيث يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب تطبيق أحكام قانون البلد المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم بشأن اتفاق التحكيم اذا وجد أن هذا التطبيق يحقق أغراضه بشأن استصدار أمر من محاكم ذلك البلد بتنفيذ حكم التحكيم. وبالتطبيق لذلك فانه يمكن أتخاذ اتفاق التحكيم المبرم شفاهة أو بالوسائل الالكترونية أو استخلاصا من سلوكيات اطرافه سندا لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم أذا كان قانون بلد التنفيذ لايشترط اى شكل لاتفاق التحكيم. أما اذا اشترط قانون بلد التنفيذ الشكل الكتابى لاتفاق التحكيم فإن هذا الشرط يعتبر متوافرا طبقا لهذا القانون باعتبار أن التراضى يمكن أن يتم بمختلف طرق الأتصالات .ومن الواضح ان هذا الأعتبار سوف يكون مبررا اذا كانت دولة التنفيذ قد انضمت الى الاتفاقات الدولية التى تقيم التكافؤ بين المستندات الورقية والمستندات الالكترونيه.

هذه اذن مفردات التطوير (شاملا التعديل والتفسير)التى لحقت وثيقتين دوليتين اساسيتين من وثائق التحكيم الدولى ، ونلاحظ أن هذا التطوير جاء ثمرة توافق اراء وليس اجماعها، ولذلك شهدت مناقشات لجنة الاونسيترال خلافات فى الرؤى بشأن نطاق التطوير ومدى مردوده العملى على مستوى توحيد المعاملة التشريعية لجانب من جوانب اتفاق التحكيم . لذلك فانه من المعتقد أن التفسيرات الجديدة لن تمنع من استمرار التضارب بين احكام محاكم الدول الاعضاء فى اتفاقية نيويورك خصوصا تلك التى يختلف اختيارها بين خيارى تعديل نص القانون النموذجى المتعلق بالشرط الكتابى لاتفاق التحكيم.

## (٩) الاعتراف الدولي بصحة اتفاق التحكيم المبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية:

ازاء التردد في المساس باتفاقية نيوريورك بوضعها الراهن فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، اتجه الفكر الي استخدام طريقة غير مباشرة لتطويع هذا الشرط وبالتالي اعتبار اتفاق التحكيم المبرم بالوسائل الالكترونية (مثل تبادل رسائل البيانات الكترونية وايضا استخدام نظم التعاقد الالية) مستوفيا لشرط الكتابة. وتمثلت هذه الطريقة في وضع اتفاقية دولية تعترف بالتكافؤ بين الكتابة الالكترونية والكتابة الخطية بحيث يجري النص فيها علي تطبيق قاعدة صحة ابرام اي عقد او اتفاق بالوسائل

www.eastlaws.com

الالكترونية علي الاتفاقات التي تبرم في اطار اتفاق نيويورك. وهذه هو تماما ما اخذت به اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية(٢٠٠٥). فقد تضمنت هذه الاتفاقية احكاما يمكن ان تسهم في تذليل الصعوبات المتعلقة بابرام اتفاقات التحكيم بالوسائل الالكترونية. فقد وضعت هذه الاتفاقية المبدا العام (م١/٨) في الاعتراف بصحة العقد وامكانية نفاذه حين يجرى ابرامه بواسطة رسائل البيانات الالكترونية،كما انها اعتبرت الرسائل الالكترونية مستوفية لشرط الكتابة اذا امكن استرجاع المعلومات الواردة فيها (م٢/٩) وقررت صحة التوقيع علي الرسائل الالكترونية اذا توافرت فيه عدة شروط (م٣/٩) .

وبناء علي هذه القواعد العامة المقررة لامكانية استخدام الرسائل الالكترونية في سياق تكوين عقد اوتنفيذه،قررت الاتفاقية (م١/٢٠) انطباق احكامها علي اي اتفاق يسري عليه اي من الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية (٢٠٠٥) متعاقدة فى الاتفاقية الاخرى او تصبح دولة متعاقدة فيها. وقد ذكر النص من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية ونفذها (١٩٥٨) .

مفاد تلك القواعد ان الدوله المتعاقدة في اتفاقية استخدام الوسائل الالكترونية في العقود الدولية ملزمة بالاعتراف بصحة اتفاقات التحكيم المبرمة بوسائل الكترونية ما دامت طرفا في اتفاقية نيويورك.

## (١٠) الخاتمة:

وهكذا كما ترى فإنه فى الوقت الذى لا يمكن فيه إنكار فوائد استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية فى تبادل البيانات بشأن اتفاقات التحكيم،إلا أن الاشتراط الشكلي لاتفاق التحكيم الذى تفرضه الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الوطنية مازال يشكل عقبة لتحصيل الفوائد المشار إليها. وإذا كانت أساليب عمل المنابر الدولية المعنية بصناعة التحكيم تمنع من التوصل إلى اجماع بشأن كيفية التصدي للاشتراط الشكلي،فإنه بمقدور السلطات التشريعية فى الدول أن تحذو حذو من سبقها من الدول بإصدار نصوص تعترف باتفاق التحكيم الحاصل عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع وضع ضوابط تطبيق و آثار هذا الاعتراف. كذلك الأمر بالنسبة لأطراف المعاملات الإلكترونية فإنه لا يوجد ما يمنعهم من الاتفاق على مقتضى التكافؤ بين المستندات الورقية والمستندات الإلكترونية فيما يتعلق باتفاق التحكيم.ذلك أن الاتفاقيات النموذجية أو القياسية، بين أصحاب المهن المعنية بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات التجارية يمكن أن تتضمن بنودا حول أساليب تسوية منازعات اتفاقات التطبيق أو التنفيذ الفردية، ويترتب على ذلك أنه متى وافق أطراف هذه الاتفاقات على بنود التحكيم القياسية الإلكترونية، بوصفها اتفاقا مكتوبا، فإنهم يكونون ملزمين بانفاذها،ومن ثم تندرج تحت مفهوم اتفاق التحكيم المكتوب الوارد ذكره فى اتفاقية نيويورك (م ١/٢) مما يؤهله للاعتراف به من قبل الدول المتعاقدة (الأطراف فى الاتفاقية).